خلط مال المضاربة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

د. أحمد شحادة أبو سرحان *

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٢/١٠/٧م **تاريخ قبول البحث: ٢٠١٣/٦/٢م**

ملخص

يتناول هذا البحث الحديث عن خلط مال المضاربة، وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. مستعرضًا: أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والمختار منها.

ومن خلال هذا البحث تبين أن المضارب يملك خلط مال المضاربة بماله أو بمال أجنبي إذا أذن له رب المال، أو فوضه تفويضًا مطلقًا. كما أنه يملك خلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال إذا وجد الإذن أو التفويض المطلق قبل التصرف في المال الأول، أو بعده وقد نضّ المال الأول مساويًا لأصله. أما إذا كان الإذن أو التفويض المطلق بعد التصرف في المال الأول ولم ينض، أو نض بربح أو خسارة، فإن المضارب لا يملك الخلط. كما أنه لا يملك الخلط مطلقًا إذا لم يوجد إذن أو تفويض مطلق.

تأسيسًا على هذا فإنه يفرق في المضاربة المشتركة بين حالتين: الأولى: أن يخلط المصرف الإسلامي مال المودع بماله الخاص أو بمال مودع آخر فإن المصرف يملك الخلط إذا وجد الإذن أو التفويض المطلق من المودع. والأخرى: أن يخلط المصرف الإسلامي مال المودع بمال آخر له (المودع) فإن المصرف يملك الخلط إذا وجد الإذن أو التفويض المطلق من المودع قبل التصرف في المال الأول، أو بعده وقد نضَّ مساويًا لأصله. أما إذا كان الإذن أو التفويض المطلق بعد التصرف في المال الأول ولم ينض، أو نض بربح أو خسارة، فإن المصرف لا يملك الخلط. كما أنه لا يملك الخلط مطلقًا إذا لم يوجد إذن أو تفويض مطلق.

Abstract

This research addresses the process of the enterprise of **Mudaraba** money and it's applications in Islamic banks, reviewing and discussing scholars' viewpoints, their pieces of evidence, and pinpointing the most commonly acceptable ones.

The research confirms that such an enterpriser can mix **Mudaraba** money with his own money or another one if he has permission from the owner or by obtaining an official authorization; also he can mix it with some other money of the same proprietor with permission or full authorization before or after disposing with the first kind of money or if the first money remains of the same value. Whereas he can't mix it if money value has changed after disposing with it or he cannot obtain the aforementioned permission or full authorization.

Consequently, one can differentiate between two cases in shared **Mudaraba**: when the Islamic bank can mix depositor's money with its money or with another depositor's money if the bank gets the depositor's permission or full authorization. The other case is when bank mixes depositor's money with some other money for the same owner before disposing with the first money or if the first money retains its monetary value; however, it can't do this if there is no permission or full authorization.

المقدمة.

* أستاذ مساعد، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لغاية: وهي عبادته سبحانه وتعالى وحده دون غيره. فشرع له من الأحكام ما يهديه لعبادته، ويجنبه الشطط، والضلال. ولم تقتصر تلك الأحكام على علاقة الفرد بربه عز وجل، بل اتسعت لتشمل ما يصدر عنه من معاملات يديرها في حياته مع غيره من الناس، ذلك أن الدين: عبادة، ومعاملة.

يأتي من بين تلك المعاملات: عقد المضاربة: وهو عقد يكون فيه المال من طرف (رب المال)، والعمل من طرف آخر (المضارب)؛ بغية الحصول على الربح واقتسامه وفقاً لما هو مشروط بين الطرفين. وقد يحدث أن يخلط المضارب مال المضاربة بمال آخر، ويتجر بالجميع، فهل يملك ذلك؟ هذا ما سأتناوله في هذا البحث.

مشكلة البحث.

تظهر مشكلة هذا البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل يملك المضارب خلط مال المضاربة بماله أو بمال أجنبي؟
٢- هل يملك المضارب خلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال؟
٣- ما الآثار المترتبة على خلط مال المضاربة؟
٤- ما تطبيقات خلط مال المضاربة في المصارف الإسلامية؟

الدراسات السابقة.

تناولت عدة دراسات سابقة هذا الموضوع، فمن ذلك:

١- تناول الشيخ علي الخفيف الحديث عن خلط مال المضاربة من خلال كتابه: الشركات في الفقه الإسلامي من ص ٨٢- ص ٨٣.
٢- تناول الدكتور إبراهيم عبد الحميد هذا الموضوع في كتابته عن شركة المضاربة في الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية الكويتية من ص ٥٥ – ص ٥٦.
٣- تناول الدكتور عبد العزيز الخياط هذا الموضوع من خلال كتابه: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ج٢، ص ٥٧.

إلا أن الملاحظ على هذه الدراسات أنها تناولت الموضوع بشكل مختصر غير مستوعب لجميع آراء الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة، والترجيح، والفروع الفقهية المتصلة به. فضلاً عن أنها لم تتناول تطبيقات ذلك في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث.

تظهر أهمية هذا البحث في محاولة دراسة هذا الموضوع دراسة مستوعبة لمسائله، مستوفية لقضاياه. كما تظهر أهميته في حاجة كل عاقد في عقد المضاربة إلى معرفة الأحكام الشرعية لخلط مال المضاربة، سواء أكانت هذه المضاربة في المصرف الإسلامي أم في غيره.

منهج البحث.

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من أحكام في الكتب الفقهية، ونقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة، ونسبتها إلى أصحابها، ودراسة أقوال الفقهاء، وتحليلها، وعرض أدلتهم، وتوجيهها على ضوء آرائهم، ومناقشة هذه الأدلة، وصولاً إلى القول الراجح الذي تعضده الأدلة.

خطة البحث.

اشتمل البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

- التمهيد: التعريف بالمضاربة لغة واصطلاحًا.
- المبحث الأول: خلط مال المضاربة بمال المضارب أو بمال أجنبي.
- المبحث الثاني: خلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال.
  - المطلب الأول: خلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال بإذنه.
  - المطلب الثاني: خلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال بدون إذنه.
- المبحث الثالث: تطبيقات خلط مال المضاربة في المصارف الإسلامية.
  - المطلب الأول: حقيقة المضاربة المشتركة وبيان أطرافها.
  - المطلب الثاني: حكم خلط مال المضاربة المشتركة.
  - المطلب الثالث: طرق خلط مال المضاربة المشتركة.
- الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها.

وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وفضله، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفي، وأستغفر الله تعالى منه.

التمهيد: التعريف بالمضاربة لغة واصطلاحًا

المضاربة لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض: وهو السير فيها؛ طلبًا للرزق(١).

واصطلاحًا: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه(٢)".

إذا أراد المضارب أن يخلط مال المضاربة بمال آخر، ويتجر بالجميع، فهل يملك ذلك؟ للإجابة عن هذا: يفرق بين أن يكون الخلط بمال المضارب، أو بمال آخر لرب المال، أو بمال أجنبي (غير المضارب، ورب المال). وبيان ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: خلط مال المضاربة بمال المضارب أو بمال أجنبي

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في جواز خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بمال أجنبي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال أجنبي بدون إذن رب المال، فإن أذن له جاز. وهذا مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٥).

ويكفي عند الحنفية(٦)، والحنابلة(٧) لجواز خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بمال أجنبي أن يفوضه رب المال تفويضًا مطلقًا: كما لو قال له: "اعمل برأيك"، فإنه يملك بمقتضى ذلك الخلط وإن لم يأذن له صراحة به.

بل ذهب المتأخرون من الحنفية(٨) إلى أبعد من ذلك: فأجازوا الخلط إذا كان متعارفًا وإن لم يوجد إذن صريح أو تفويض: كأن غلب التعارف بين التجار في البلد أن المضاربين يخلطون، وأرباب الأموال لا ينهونهم، فإن المضارب لا يضمن حينئذ بالخلط.

أما الشافعية[٩] فقد أجازوا للمضارب الخلط إذا أذن له رب المال. ولم أقف– فيما اطلعت – على نص عندهم يجوز للمضارب الخلط بمقتضى التفويض المطلق.

وجه هذا القول:

– أما كون المضارب لا يملك خلط مال المضاربة بماله أو بمال أجنبي بغير إذن أو تفويض فلما يأتي:

١. لأن رب المال رضي بشركة المضارب لا بشركة غيره[١٠]، وفي خلط مال المضاربة بمال المضارب أو غيره إيجاب شركة في المال المدفوع إليه على وجه لم يرض به رب المال[١١]. ولا يجوز إيجاب حق في مال رب المال لغيره بغير إذنه[١٢].

٢. ولأن الخلط أعلى من المضاربة؛ لأنه شركة في أصل المال، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه[١٣].

٣. ولأن الخلط أمر زائد لا تتوقف عليه التجارة، فلا يملكه المضارب بمطلق عقد المضاربة[١٤].

– أما كون المضارب يملك الخلط إذا قال له رب المال: "اعمل برأيك" فلما يأتي:

١. لأن رب المال فوضَّ الأمر في مال المضاربة إلى رأي المضارب على العموم.

ومراده: التعميم فيما هو من صنيع التجار عادة، والخلط من صنيعهم، فيملكه المضارب[١٥].

٢. ولأن الخلط وإن كان أمرًا زائدًا لا تتوقف عليه التجارة إلا أنه وجه وطريق في تثمير المال وزيادته، فهو موافق لعقد المضاربة، فيدخل فيه عند وجود الدلالة. وقوله: "اعمل برأيك" دال عليه، فيدخل فيه[١٦].

القول الثاني: ذهب المالكية[١٧] إلى أنه يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره بدون إذن رب المال – إذا لم يشترط ذلك عليه رب المال، وإلا فسدت المضاربة، ووجب للمضارب أجرة مثله – إذا كانت المصلحة لأحد المالين غير متيقنة.

وذكر الزرقاني[١٨]، وتبعه العدوي[١٩]، والدردير[٢٠] شرطين آخرين فوق ما سبق لجواز الخلط هما: أن يكون المالان مثليين، وأن يكون الخلط قبل شغل أحدهما. فيمنع خلط المقوم، أو بعد شغل أحدهما.

إلا أن البناني قد تعقب الزرقاني فيما ذكره: فقال عقب الشرط الثاني: "فيه نظر، ولم أر من ذكر هذا الشرط[٢١]".

ونقل الدسوقي مقولة البناني هذه عقب الشرط الثاني، وأضاف أن هذين الشرطين غير مسلمين[٢٢].

أما إذا كانت المصلحة متيقنة فيجب الخلط[٢٣].

وإذا خاف المضارب بتقديم أحد المالين في البيع رخصًا في ثمن الثاني، أو خاف بتقديم أحدهما في الشراء غلو الثمن في الثاني – وجب عليه الخلط إذا كان المالان لغيره[٢٤].

وإن كان أحدهما له، ويلزم من تقديم ماله رخص مال المضاربة، وجب أحد أمرين: إما الخلط، أو تقديم مال المضاربة، ويمنع من تقديم ماله، فإن قدمه فخسر مال المضاربة ضمن[٢٥].

وإن خاف المضارب بتقديم مال المضاربة رخص ماله لم يجب عليه الخلط[٢٦].

ووجوب الخلط إن خاف بتقديم أحدهما رخصًا على نحو ما تقدم هو المعتمد[٢٧]. وبناء على الوجوب يضمن الخسر إذا لم يخلط. وقيل: يندب فقط، وعلى ذلك لا يضمن[٢٨]. وحيث خلط المضارب مال المضاربة بمال آخر فإن ما يشترى من السلع يكون بينهما[٢٩]، وإن ربح فإنه يقسم على المالين[٣٠].

وجه هذا القول:

١– أما وجوب الخلط على المضارب إذا خاف بتقديم أحد المالين رخصًا في الثاني وكان المالان لغيره، أو كان أحدهما له، ويلزم من تقديم ماله رخص مال المضاربة؛ فلأنه يجب عليه تنمية مال المضاربة[٣١].

٢- أما عدم وجوب الخلط على المضارب إن خاف بتقديم مال المضاربة رخص ماله؛ فلأنه لا يجب عليه تنمية ماله[٣٢].

٣- أما عدم وجوب الضمان على المضارب على القول: إن الخلط مندوب إذا خاف بتقديم أحدهما رخصًا؛ فلأنه لم يخالف واجبًا[٣٣].

القول الثالث: للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله بغير إذن رب المال. وهذا رواية عند الحنابلة[٣٤].

وجه هذا القول: إن المضارب مأمور، فيدخل الخلط فيما أذن فيه[٣٥].

المناقشة والقول المختار[*]:

- يمكن مناقشة القول الثاني وأدلته بما يأتي:

١- لا أسلم جواز خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بمال غيره بدون إذن رب المال إذا كانت المصلحة لأحد المالين غير متيقنة، ووجوب الخلط إذا كانت المصلحة متيقنة؛ وذلك للأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول.

٢- أما دليلهم الأول: فأسلم أن المضارب يجب عليه تنمية مال المضاربة، ولكن هذا لا يكون بما لم يأذن به رب المال. ويمكن للمضارب إذا خاف بتقديم أحد المالين في البيع رخصًا في ثمن الثاني أن يقوم ببيع المالين في آن واحد دون خلطهما. وكذلك إذا خاف بتقديم أحد المالين في الشراء غلو الثمن في الثاني يمكنه أن يقوم بالشراء بالمالين في آن واحد دون خلطهما. أما أن يقوم بالخلط دون إذن رب المال فهذا غير جائز، فضلاً عن أن يكون واجبًا.

وقل مثل ذلك في الحالة التي استدلوا لها بالدليل الثاني (إن خاف المضارب بتقديم مال المضاربة رخص ماله): إذ يمكن للمضارب أن يقوم ببيع مال المضاربة وماله في آن واحد دون خلطهما. والخلط حينئذ غير جائز، وليس غير واجب كما ذكر المالكية.

٣- أما إيجاب الضمان أو عدمه إذا خسر مال المضاربة عند عدم الخلط بناء على القول بوجوب الخلط أو استحبابه، وما أوردوه من دليل لذلك (الدليل الثالث) – فقد تقدم أن الخلط بغير إذن رب المال غير جائز، فضلاً عن أن يكون واجبًا أو مستحبًا. والقول بإيجاب الضمان أو عدمه يتقرر بناء على ما إذا كان الفعل الصادر من المضارب يُعدُّ تعدياً وتقصيرًا أو لا.

٤- أما ما ذكروه من أن المضارب إذا خلط مال المضاربة بمال آخر فإن ما يشترى من السلع يكون بينهما، وإن ربح فإنه يقسم على المالين– فمسلم.

- يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثالث بما يأتي: أسلم أن المضارب مأمور بالاتجار والتصرف بمال المضاربة، إلا أن هذا الأمر يتحدد وفق ما تقتضيه التجارة وتتطلبه، ووفق ما أذن به رب المال ورضي به. والخلط أمر زائد لا تتوقف عليه التجارة كما ذكر أصحاب القول الأول، ولم يأذن به رب المال، فلا يدخل فيما أذن فيه.

مما تقدم، وبعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ساقوه من أدلة. وقد اتضح من خلالها أن الخلط يؤول في نهاية الأمر إلى إثبات الشركة في مال المضاربة. ومن المقرر عند الفقهاء[٣٦] – بمن فيهم المالكية أنفسهم–: أن المضارب لا يملك المشاركة بمال المضاربة بغير إذن رب المال فكذلك ههنا. والقاعدة الفقهية تقول: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه"[٣٧]. ولو أجزنا للمضارب الخلط بغير الإذن لفتحنا باباً إلى التسلط والتصرف في أموال الناس بغير رضاهم، وهو مما لا يجوز المصير إليه بحال.

وقد دفع رب المال المال إلى المضارب ليكون وحده شريكًا له في ربحه فقط دون أصل المال، فلو أجزنا للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره بغير إذن رب المال لصار المضارب أو الأجنبي شريكًا لرب المال في أصل المال وربحه، وهذا مما لم يرضَ به رب المال.

وبناء على القول الأول فإن المضارب إذا خلط مال المضاربة بماله بإذن أو تفويض فإنه يجوز، ويصير شريكًا، ومضاربًا[٣٨]. وإذا ربح فإنه يقسم بين المالين: فربح مال المضارب يكون له خاصة، وربح مال المضاربة يكون بين المضارب ورب المال على الشرط[٣٩].

أما إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله بغير إذن أو تفويض خلطًا لا يتميز به فقد اتفق أصحاب القول الأول[٤٠] على أن المضارب يصير ضامنًا لمال المضاربة.

وجه ذلك:

١- إن مال المضاربة أمانة في يد المضارب، فهي كالوديعة[٤١]. والمودَع إذا خلط الوديعة بماله فإنه يضمن فكذلك المضارب[٤٢].

٢- ولأن المضارب إذا خلط مال المضاربة بماله فإنه يصير موجبًا شركة في مال المضاربة على وجه لم يأمره به رب المال فيصير ضامنًا[٤٣].

واختلفوا في حكم المضاربة، وقسمة الربح حينئذ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينعزل المضارب، ويقسم الربح على قدر المالين. وهذا مذهب الشافعية[٤٤].

القول الثاني: تنفسخ المضاربة، والربح للمضارب، والوضيعة عليه. وهذا مذهب الحنفية[٤٥].

وجه هذا القول:

١- أما انفساخ المضاربة؛ فلأن شرطها كون رأس المال أمانة في يد المضارب[٤٦]، وقد فات هذا الشرط؛ لأن رأس المال صار مضمونًا على المضارب بالخلط، فتنفسخ المضاربة.

٢- أما كون الربح للمضارب، والوضيعة عليه؛ فلانفساخ حكم المضاربة بفوات شرطها[٤٧]، فإذا اشترى بعد الخلط كان مشتريًا لنفسه[٤٨]، فيكون له ربحه، وعليه خسارته.

القول الثالث: تنفسخ المضاربة، وربح مال المضاربة كله لرب المال، وللمضارب أجرة مثل عمله فيه، ولا تجب له أجرة كل العمل. وهذا قول الماوردي من الشافعية[٤٩].

وجه هذا القول:

١- أما انفساخ المضاربة؛ فلأن المضارب إذا خلط بغير إذن فإنه يصير كالعادل بالمضاربة عن حكمها فتنفسخ[٥٠].

٢- أما كون ربح مال المضاربة كله لرب المال؛ فلفساد المضاربة[٥١].

٣- أما عدم إيجاب أجرة كل العمل للمضارب؛ فلأن "عمله قد توزع على: ماله، ومال القراض[٥٢]".

المناقشة والقول المختار

- يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أما دليلهم الأول فيجاب عنه: أسلم أن شرط المضاربة كون رأس المال أمانة في يد المضارب، ولكن هذا في حال عدم تعدي المضارب أو تقصيره، فإذا تعدى أو قصر وجب الضمان، وهذا لا يتنافى مع الشرط

المذكور؛ لاختلاف الحالين. ولا يلزم من إيجاب الضمان عند تعدي المضارب انفساخ المضاربة، فهل يقول الحنفية بانفساخ المضاربة في كل موضع وجب فيه الضمان على المضارب بتعديه؟!

٢- أما دليلهم الثاني فيجاب عنه: لا أسلم انفساخ المضاربة كما تقدم، وإذا كانت المضاربة باقية فإن ما يشترى يكون بينهما على المضاربة، ويكون الربح بينهما، وإن كانت الخسارة على المضارب وحده؛ لأنه تعدى بالخلط بغير إذن.

٣- إن ما ذهب إليه الحنفية من إيجاب الربح للمضارب نابع مما هو مقرر عندهم من أن الضامن يملك المضمون بالضمان[٥٣]، وقد ضمن المضارب مال المضاربة فصار مالكًا له، وربحه له. ولا ريب أن هذا غير مسلم؛ لأنه يتنافى وحرمة أموال الناس، وعدم جواز أخذها بغير رضاهم.

- يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أما دليلهم الأول فغير مسلم؛ لأن حكم المضاربة أن يتصرف المضارب بالمال ويتجر به على نحو يحقق نماءه وربحه، وقد وجد ذلك إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله بغير إذن، واتجر فيه، وربح. وغاية ما في الأمر أن المضارب قد تعدى بالخلط بغير إذن، وهذا القدر كافٍ لإيجاب الضمان على المضارب، ولكنه لا يرقى إلى هدم المضاربة وانفساخها.

٢- أما دليلهم الثاني فغير مسلم، بل المضاربة باقية على حالها. وحينئذ لا يكون ربح جميع مال المضاربة لرب المال، بل هو بينهما على الشرط، وربح مال المضارب له وحده، وكيف نجعل جميع ربح مال المضاربة لرب المال وقد تحقق بعمل المضارب وفعله؟!

٣- أما دليلهم الثالث فإنه مفرع على القول بانفساخ المضاربة، وقد علمت أنه غير مسلم.

مما تقدم، وبعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ حفاظاً على استقرار التعامل بين المتعاقدين. والأصل الإبقاء على العقد ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، وهو خير من إهدار العقد وإلغائه.

المبحث الثاني: خلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال

إذا دفع رب المال إلى المضارب مالاً مضاربة، ثم دفع إليه مالاً آخر مضاربة، فهل يملك المضارب خلط المالين أم لا؟ لمعرفة ذلك يفرق بين أن يكون الخلط بإذن رب المال أو بدون إذنه. وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: خلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال بإذنه.

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في جواز خلط المضارب مال المضاربة بمال آخر لرب المال بإذنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان الإذن قبل التصرف في المال الأول، أو بعد التصرف وقد نضَّ المال الأول (أي صار نقدًا كما أخذه) [٥٤] جاز الخلط، وصار المال كله مضاربة واحدة. أما إذا كان الإذن بعد التصرف في المال الأول ولم ينض لم يجز الخلط، فإن شرط ذلك في الثاني فسد. وهذا مذهب المالكية[٥٥]، والحنابلة[٥٦].

ويجدر التنبيه في مذهب المالكية إلى أمرين[٥٧]:

الأول: يُقيِّد المالكية جواز الخلط إذا كان الإذن بعد التصرف في المال الأول ونضوضه بأن ينض مساويًا لأصله من غير ربح ولا خسارة: كما لو كان رأس المال ألفًا، ونض ألفًا. أما إذا نض بربح أو خسارة فإنه لا يجوز الخلط.

الآخر: يرى المالكية في المواضع التي قيل فيها بجواز الخلط أن الخلط يصح سواء أكان الجزء المشروط من الربح للمضارب في المالين متفقاً: كما لو كان له الثلث في المالين أم مختلفًا: كما لو كان له في المال الأول نصف الربح، وفي الآخر ثلثه.

وجه هذا القول:

١- أما جواز الخلط إذا كان الإذن قبل التصرف في المال الأول؛ فقياسًا على ما لو دفع رب المال المالين إلى المضارب دفعة واحدة(٥٨).

٢- أما عدم جواز الخلط إذا كان الإذن بعد التصرف في المال الأول ولم ينض؛ فلأن "حكم الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصًا به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر"(٥٩).

٣- أما جواز الخلط إذا كان الإذن بعد التصرف وقد نض المال الأول؛ فلزوال المعنى المقتضي للمنع(٦٠): وهو جبر خسران أحدهما بربح الآخر.

٤- أما وجه ما ذهب إليه المالكية من عدم جواز الخلط إذا كان الإذن بعد التصرف في المال الأول وقد نض بربح أو خسارة؛ فلأنه إن نض بربح فقد يضيع على المضارب ربحه: بأن يجبر به الثاني، وإن نض بخسارة فقد يجبر الثاني خسارة الأول، فلا يجوز(٦١).

٥- أما وجه ما ذهب إليه المالكية من صحة الخلط ولو كان الجزء المشروط من الربح للمضارب في المالين مختلفا؛ فلأنه يرجع إلى جزء معلوم: فمثلا: لو دفع إليه رب المال مئتين: مئة على الثلث للمضارب، ومئة على النصف على أن يخلطهما، فحسابه: أن ينظر أقل عدد له نصف وثلث صحيح، وذلك ستة. وللمضارب من ربح إحدى المئتين نصفه، ومن الأخرى ثلثه، فيؤخذ له نصف الستة وثلثها، وذلك خمسة. ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة، وثلثي ربح الأخرى، فيؤخذ له نصف الستة وثلثيها، وذلك سبعة، فيجمع ذلك مع الخمسة التي للمضارب، فيكون ذلك اثني عشر، فيقسمان الربح على اثني عشر جزءًا: للمضارب خمسة أجزاء، وذلك ربع الربح وسدسه. ولرب المال سبعة أجزاء، وذلك ثلث الربح وربعه(٦٢).

القول الثاني: للمضارب أن يخلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال إذا أذن له رب المال أو قال له: "اعمل برأيك"، ولا ضمان عليه مطلقًا، والمال كله مضاربة على ما اشترطا. وهذا مذهب الحنفية(٦٣).

وجه هذا القول: أن رب المال إذا قال للمضارب: "اعمل برأيك" فقد فوّض الأمر إلى رأيه، فلا يصير ضامنًا بالخلط(٦٤).

القول الثالث: إذا كان شرط الربح في المالين مختلفًا، وأمر رب المال المضارب بالخلط لم يجز الخلط، وكانت المضاربة في المال الثاني باطلة. أما المضاربة في المال الأول: فإن كان قد اشترى به عرضاً لم تبطل، وإن كان بحاله لم يشتر به عرضًا

بطلت. أما إذا كان شرط الربح في المالين متفقًا: فإن كان قبل الشراء بالمال الأول جاز الخلط، وصحت المضاربة. أما إن كان بعد الشراء بالمال الأول لم يجز الخلط، وصحت المضاربة في المال الأول، وبطلت في الثاني إن شرط الخلط فيه. وهذا مذهب الشافعية(٦٥).

وجه هذا القول:

١- أما عدم جواز الخلط إذا كان شرط الربح في المالين مختلفًا؛ فلأن "اختلاطهما يمنع من تميز ربحهما(٦٦)".

٢- أما عدم بطلان المضاربة في المال الأول إن كان قد اشترى به عرضًا، وكان شرط الربح مختلفًا؛ فلأن "العقد بعد الشراء مستقر(٦٧)".

٣- أما بطلان المضاربة في المال الأول إن كان لم يشتر به عرضاً، وكان شرط الربح مختلفًا؛ فلأن العقد قبل الشراء غير مستقر[٦٨].

٤- أما جواز الخلط إذا كان قبل الشراء بالمال الأول، وكان شرط الربح متفقاً؛ فلأنه قبل الشراء بالمال الأول تكون المضاربة فيه غير مستقرة، فيصير المالان مضاربة واحدة[٦٩]، وكأن رب المال دفعهما إلى المضارب دفعة واحدة[٧٠].

٥- أما عدم جواز الخلط إذا كان بعد الشراء بالمال الأول؛ فلأن "حكم الأول قد استقر بالتصرف ربحًا وخسرانًا، وربح كل مال وخسرانه يختص به[٧١]"، فلا يجوز جبر أحد المالين بالآخر[٧٢].

المناقشة والقول المختار

– يمكن مناقشة القول الثاني بما يأتي: أسلم أن إذن رب المال أو تفويضه للمضارب بالخلط يكفي لنفي الضمان عن المضارب مطلقا، ولكنه لا يكفي للقول بجواز الخلط مطلقًا، وإنما ينبغي تقييده بأن يكون قبل التصرف في المال الأول، أو بعده وقد نض مساويا لأصله. أما إن كان بعد التصرف في المال الأول ولم ينض، أو نض بربح أو خسارة فلا يجوز الخلط؛ وذلك لما ساقه أصحاب القول الأول من أدلة تؤيد ذلك.

– يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- أما دليلهم الأول فغير مسلم؛ إذ يمكن معرفة الربح بالطريقة التي ذكرها المالكية في المثال الذي أوردوه في قسمة الربح إذا كان الجزء المشروط من الربح للمضارب في المالين مختلفاً.

٢- أما الدليلان: الثاني، والثالث فإنهما مفرعان على القول بعدم جواز الخلط إذا كان شرط الربح في المالين مختلفًا، وهو غير مسلم. وعلى فرض التسليم به، فلا أسلم بطلان المضاربة في المال الأول إن لم يكن قد اشترى به؛ لأن رب المال أمر المضارب بالخلط في العقد الثاني لا الأول، فكيف يبطل العقد سواء أكان مستقرًا أم لا بأمر كان في عقد آخر؟!

٣- أما الدليلان: الرابع، والخامس فمسلمان؛ إذ أنهما سيقا للتدليل على جواز الخلط إذا كان قبل الشراء بالمال الأول، وعدم جوازه إذا كان بعد الشراء، وكلاهما مسلم، ولكن ينبغي تقييد عدم جواز الخلط إذا كان بعد الشراء بالمال الأول بأن يكون غير ناض، أو ناضًا بربح أو خسارة. أما إن نض مساويًا لأصله من غير ربح ولا خسارة فيتعين القول بجواز الخلط؛ لزوال المعنى المقتضي للمنع كما ذكر أصحاب القول الأول.

مما تقدم، وبعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ذكروه من أدلة. وأختار أيضًا ما ذهب إليه المالكية من تقييد جواز الخلط إذا كان الإذن بعد التصرف في المال الأول ونضوضه بأن ينض مساويًا لأصله من غير ربح ولا خسارة. أما إن نض بربح أو خسارة فإنه لا يجوز الخلط؛ وذلك لأن المعنى المقتضي للمنع: وهو جبران خسران أحدهما بربح الآخر منتفٍ في حالة ما إذا نض المال الأول مساويًا لأصله: إذ ليس ثمة ربح ولا خسارة، فيتعين القول بالجواز. وهذا بخلاف ما إذا نض بربح أو خسارة؛ إذ يتحقق المعنى المقتضي للمنع، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

كما أنني أختار ما ذهب إليه المالكية من صحة الخلط ولو كان الجزء المشروط من الربح للمضارب في المالين مختلفًا؛ وذلك لما ذكره المالكية من توجيه وبيان في هذا الصدد. ولقد تبين من المثال الذي أوردوه في ذلك أن قسمة الربح ممكنة ولو كان الجزء المشروط من الربح للمضارب في المالين مختلفاً، فلا ضير في الخلط.

المطلب الثاني: خلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال بدون إذنه.

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في جواز خلط المضارب مال المضاربة بمال آخر لرب المال بدون إذنه على أربعة أقوال[٧٣]:

القول الأول: ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال بدون إذنه، فإن خلطهما ضمن. وهذا مذهب الشافعية[٧٤]، والمنصوص عليه عند الحنابلة[٧٥].

وجه هذا القول:

١- إن رب المال قد أفرد كل مال بعقد، فكانا عقدين لكل عقد حكمه، فلا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر؛ كما لو نهى رب المال المضارب عن خلطهما[٧٦].

٢- أما إيجاب الضمان على المضارب؛ فلأنه قد تعدى في المال[٧٧].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٧٨] إلى التفصيل الآتي:

١- إذا كان الخلط قبل الربح في المالين فلا ضمان على المضارب، والوضيعة على رب المال، فإن ربح بعد ذلك في المالين ربحًا فإنه يقسم بينهما: فلو دفع إليه ألف دينار مضاربة بالنصف، ثم دفع إليه ألفًا أخرى مضاربة بالثلث، فخلطهما المضارب قبل أن يعمل بشيء منهما، ثم عمل فربح – فإنهما يقسمان نصف الربح نصفين، والنصف الآخر أثلاثًا.

٢- إذا كان الخلط بعد الربح في المالين ضمن المضارب المالين، وحصة رب المال من الربح قبل الخلط. وما ربح فيهما بعد خلطهما فهو للمضارب، ويتصدق به إلا حصة ربحه قبل أن يخلطها فإنها حلال له. وفي قول أبي يوسف: لا يتصدق بشيء من الربح.

٣- إذا كان الخلط بعد الربح في أحد المالين فقط ضمن المضارب المال الذي لا ربح فيه، ولا ضمان عليه في المال الآخر. فإن عمل بعد ذلك وربح كان ربح المال الذي ضمنه له وحده يتصدق به، وربح المال الآخر بينهما على الشرط: فلو دفع إليه رب المال ألف دينار مضاربة بالنصف، فعمل فيها فربح ألف دينار، ثم دفع إليه ألف دينار مضاربة بالنصف، فخلط المضارب هذه الألف الأخيرة بالألف الأولى بغير إذن – فالمضارب ضامن للألف الأخيرة. فإن عمل بعد ذلك في المال كله فربح ألفًا فثلث ذلك حصة الألف الأخيرة، وقد ضمنها المضارب، فيكون له ربحها، فيأخذ من المال هذه الألف وربحها: وهو ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث، وما بقي من المال فهو على المضاربة الأولى بينهما.

وجه هذا القول:

١. أما عدم وجوب الضمان على المضارب إذا خلط المالين قبل الربح فيهما؛ فلأن المالين لرب المال، والمضارب أمين فيهما، والأمين إذا خلط الأمانة بعضها ببعض لا يصير ضامنًا؛ لأن الخلط إنما يكون موجبًا للضمان باعتبار أن فيه إحداث شركة في مال رب المال، وهذا لا يوجد إذا خلط المضارب مال رب المال بماله[٧٩].

٢. أما إيجاب الضمان على المضارب إذا كان الخلط بعد الربح في المالين؛ فلأنه قد وجد في كل واحد من المالين سبب وجوب الضمان: وهو خلط مال رب المال بمال المضارب: وهو حصته من الربح في كل مال[٨٠].

٣. أما كون ربح المالين بعد خلطهما للمضارب، وإيجاب التصدق به؛ فلأن المضارب يملك المالين بالضمان، فما ربح فيهما بعد ذلك يكون له. ويتصدق به؛ لأن ذلك حصل له بسبب حرام[٨١].

وبمثل هذا يقال في تعليل كون ربح المال الذي ضمنه المضارب له وحده، وإيجاب التصدق به إذا كان الخلط بعد الربح في أحد المالين[٨٢].

٤. أما كون حصة ربح المضارب قبل الخلط مباحة له؛ فلأنها قد حصلت له بسبب لا خبث فيه(٨٣).

٥. أما عدم إيجاب التصدق على المضارب من الربح على قول أبي يوسف؛ فلأن الربح قد حصل على ضمانه(٨٤).

٦. أما إيجاب الضمان على المضارب في المال الذي لا ربح فيه، وعدم إيجابه في المال الآخر إذا كان الخلط بعد الربح في أحد المالين؛ فلأن المضارب صار شريكًا في المال الذي ربح فيه بمقدار حصته من الربح، فإذا خلطهما فإنما يخلط المال الذي لا ربح فيه بمال نفسه: وهو مقدار حصته من الربح، وهذا يوجب الضمان. أما المال الذي ربح فيه فإنما خلطه بمال رب المال؛ لأن المال الذي لا ربح فيه كله لرب المال، وخلط مال رب المال بماله لا يوجب الضمان(٨٥).

٧. أما كون ربح المال الذي لا ضمان فيه بين رب المال والمضارب على الشرط إذا كان الخلط بعد الربح في أحد المالين؛ فلأن المضارب "أمين فيه ممتثل أمر رب المال في التصرف فيه(٨٦)".

القول الثالث: إذا كان شرط الربح في المالين مختلفًا فهما قراضان، لا يجوز للمضارب خلط أحدهما بالآخر، ولا يلزمه أن يجبر خسران أحدهما بربح الآخر. أما إذا كان شرط الربح متفقًا فينظر: إن كان رب المال دفع المال الثاني بعد الشراء بالمال الأول فهما قراضان، لا يجوز له خلط أحدهما بالآخر، ولا يلزمه أن يجبر خسران أحدهما بربح الآخر. وإن كان دفع المال الثاني قبل الشراء بالمال الأول

فهما قراض واحد، يجوز له خلط أحدهما بالآخر، ويلزمه أن يجبر خسران أحدهما بربح الآخر. وهذا قول الماوردي من الشافعية(٨٧).

القول الرابع: للمضارب أن يخلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال بدون إذنه إذا كان ذلك قبل التصرف في المال الأول. وهذا وجه عند الحنابلة (٨٨).

المناقشة والقول المختار:

– يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. أما دليلهم الأول فإنني أسلم أن خلط المالين قبل الربح فيهما ليس فيه إحداث شركة في مال رب المال، إلا أن هذا الخلط لم يأذن فيه رب المال، فيضمن المضارب.

٢. أما دليلهم الثاني فمسلم.

٣. أما الدليلان: الثالث، والخامس فيجاب عنهما: لا أسلم أن المضارب يملك المالين بالضمان، بل هما باقيان على ملك رب المال. والقول بهذا يتنافى وحرمة أموال الناس، وعدم جواز أخذها بغير رضاهم. وإذا كان المالان باقيين على ملك رب المال فربحهما هو نماء مال رب المال، إلا أنه قد حدث بعمل المضارب، فيكون بينهما على الشرط، وإن كان المضارب ضامنًا بالخلط. والقول بإيجاب التصدق أو عدمه مبني على القول: إن المضارب يملك المالين بالضمان، وقد علمت أنه غير مسلم.

٤. أما دليلهم الرابع فمسلم.

٥. أما دليلهم السادس فإنه سيق للتدليل على إيجاب الضمان على المضارب في المال الذي لا ربح فيه، وعدم إيجابه في المال الآخر. وإنني أسلم إيجاب الضمان في المال الأول، ولكنني لا أسلم نفيه في المال الآخر. وما قيل في التدليل على ذلك يجاب عنه بمثل ما أجيب عن دليلهم الأول.

٦. أما دليلهم السابع فغير مسلم؛ لأن المضارب قد خلط المال الذي ربح فيه – وهو الذي نفى فيه الحنفية الضمان – بالمال الآخر بغير إذن رب المال، فهو متعدٍ فيهما، وضامن لهما. فإن عمل بعد خلطهما وربح فينبغي أن يقسم جميع الربح بينهما على الشرط، وليس فقط ربح المال الذي ربح فيه أولاً قبل الخلط.

– أما القول الثالث فإنني أوافقه في الموضعين اللذين قيل فيهما بعدم جواز الخلط، ولكني لا أوافقه على جواز الخلط إذا كان دفع المال الثاني قبل الشراء بالمال الأول. وقول أصحاب هذا القول: إن القراض حينئذ قراض واحد غير مسلم، بل هما قراضان؛ لأن رب المال قد أفرد كل مال بعقد كما ذكر أصحاب القول الأول.

– أما القول الرابع فإنه عريّ عن الدليل، فلا يعتد به.

مما تقدم، وبعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ساقوه من أدلة. ويتأيد ذلك بالقاعدة الفقهية: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه[٨٩]"،ولم يأذن رب المال بالخلط، فلا يملكه المضارب مطلقًا. كما أن في إفراد رب المال كل مال بعقد إنباءً بمقصوده في إفرادهما وعدم خلطهما، وإلا لدفعهما معًا بعقد واحد، وقد يكون له غرض صحيح في هذا الإفراد، فينبغي النزول على مقتضى إرادته؛ تحقيقًا لما ابتغاه من العقد وقصد.

المبحث الثالث: تطبيقات خلط مال المضاربة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: حقيقة المضاربة المشتركة وبيان أطرافها:

من الأساليب الاستثمارية التي تتبعها المصارف الإسلامية: المضاربة المشتركة. وهي كما عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني: "تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها، سواء بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك، أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة. وذلك على أساس القبول باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط، مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنويًا من أرباح صافية، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة[٩٠]".

ويقصد بسندات المقارضة: "الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويًا، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حده[٩١]".

تضم المضاربة المشتركة ثلاثة فرقاء[٩٢]:

الفريق الأول: جماعة المستثمرين: وهم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية على أساس توجيهه للعمل به مضاربة. وهم أصحاب الودائع الاستثمارية.

الفريق الثاني: جماعة المضاربين: وهم الذين يأخذون المال منفردين ليعمل كل منهم فيما حصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص به.

الفريق الثالث: الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين؛ لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال، وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني؛ للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد. وهي المصرف.

يعد المصرف الإسلامي في المضاربة المشتركة مضاربًا، وله بمقتضى التفويض المطلق من أصحاب الودائع الاستثمارية أن يدفع المال إلى غيره مضاربة[٩٣].

المطلب الثاني: حكم خلط مال المضاربة المشتركة:

تقوم المضاربة المشتركة أساساً على الخلط المتلاحق للأموال المودعة مع بقاء الأمور على حالها دون تنضيض أو تصفية للحساب[٩٤]. كما قد تقوم المصارف الإسلامية في المضاربة المشتركة بخلط أموال المودعين بأموالها الخاصة. وقد نصت كثير من قوانين المصارف الإسلامية على مسألة الخلط هذه نذكر منها مثلاً:

١- نص **قانون البنوك الأردني** رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠م) المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٣م) في المادة (٥٢) على ما يلي: "تشمل الأعمال المصرفية الإسلامية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها ما يلي:.... ج- أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة وذلك من خلال الوسائل التالية:...٢- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في **استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة** لدى البنك الإسلامي وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة[٩٥]".

٢- نص **النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي** في المادة (٥٥) على ما يأتي: "الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمار **تدخل مع رأس المال** العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة سواء بطريق مباشر أو بطريق تمويل مشروعات الغير[٩٦]".

وقد نص في المادة (٥٣): أن هذه الودائع تأخذ صورة عقد القراض الشرعي[٩٧].

٣- نص **النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي** في المادة (٤٥) على ما يأتي: "الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمارها **تدخل في جملة الأموال** المخصصة للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة سواء مباشرة أو بطريق تمويل المشروعات للغير[٩٨]".

٤- نص **قانون المصارف الإسلامية في سوريا** رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٥م) في المادة (٧) على ما يأتي: "يجوز للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقًا للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف:...د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات **استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي** وفق نظام المضاربة المشتركة[٩٩]".

هذا، وتؤدي عملية الخلط إلى مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح أو الخسارة فمثلاً: إذا ضارب المصرف الإسلامي بألف دينار لزيد، فخسر مئة دينار، ثم ضارب بألف أخرى لعمرو بعد شهر، فربح مئتي دينار، فإن زيد وعمرو يشتركان في الربح بعد جبران الخسارة[١٠٠]. وهكذا فإن صاحب الوديعة قد يحصل على أرباح ليست له، وقد يتحمل خسائر لا تخصه[١٠١]. فهل يجوز للمصرف الإسلامي – بوصفه مضاربًا – الخلط؟

اختلف الباحثون المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للمصرف الإسلامي خلط مال المضاربة المشتركة بشرط الإذن أو التفويض المطلق من قبل أصحاب الودائع الاستثمارية. وهذا قول أكثر الباحثين المعاصرين[١٠٢].

وقد ذهبوا إلى هذا القول؛ استنادًا لمذهب الحنفية الذين أجازوا خلط مال المضاربة إذا وجد الإذن أو التفويض المطلق دون تقييد بعدم البدء بالعمل في أحدهما.

وقد وجَّه الدكتور محمد شبير هذا الرأي بقوله: إن "الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه فلا إشكال في ذلك[١٠٣]".

ويجيب الدكتور علي الصوا عن مستند المانعين للخلط _ أن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل _: إن المصارف الإسلامية تقوم في خلط الأموال على ضبط محكم لحقوق الشركاء، وبيان دقيق لاستحقاق كل شريك من الربح أو ما يلحقه من الخسارة، ولهذا فإن هذا المحظور قد زال بما تيسر من أساليب محاسبية متقدمة[١٠٤].

وينبه الدكتور محمد شبير على أنه ينبغي "أن يراعى في توزيع الأرباح المدة الزمنية للوديعة: فربح ألف دينار مثلاً أودعها صاحبها من أول السنة المالية للمصرف يختلف عن ربح ألف دينار أخرى أودعها صاحبها في منتصف السنة. وبذلك نتجنب الحرام أو أكل أموال الناس بالباطل[١٠٥]".

القول الثاني: لا يجوز للمصرف الإسلامي خلط مال المضاربة المشتركة. وهذا قول الدكتور محمد الصاوي[١٠٦].

ومستند هذا القول: إن عملية الخلط المتلاحق للأموال المودعة في المضاربة المشتركة تفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، أو تتضمن لونًا من ألوان الغرر المحرم: وذلك عندما يتحمل الطرف الجديد نصيبًا من الخسارة التي لحقت أموال المضاربة المشتركة قبل انضمامه إليها، أو عندما يتقرر له حق في ربحها الذي تحقق لها من أعمالها السابقة، وكلا الوضعين مجهول بالنسبة له وقت انضمامه إليها، وذلك هو الغرر الممنوع[١٠٧].

ويقترح الدكتور محمد الصاوي لعلاج هذه المشكلة أن يتم "تنظيم العمل في المضاربة المصرفية على أساس تقسيمه إلى دورات مصرفية مستقلة، تمثل كل دورة منها مضاربة منفصلة تستقل بحسابات أرباحها وخسائرها عن الدورات الأخرى اللاحقة.

وإذا كان الذي يجري عليه العمل فعلاً في كثير من المصارف الإسلامية هو توزيع الربح كل ثلاثة أشهر – أي تقسيم السنة إلى أربع دورات مستقلة – فإنه كلما قوي الجهاز المحاسبي القائم على ضبط أعمال المضاربة كلما أمكن تقليل مدة المضاربة وزيادة عدد الدورات، بحيث تكون متتابعة ومتلاحقة، فإذا تم ذلك كان لكل راغب في الاستثمار لدى المصارف الإسلامية أن يلتحق بدورة من هذه الدورات في بداية مدتها المقررة وقبل الشروع في أعمالها، فإذا فاته هذا الوقت فإن بوسعه أن ينضم إلى دورة أخرى لاحقة، وله أن يحتفظ بأمواله في فترة الانتظار، أو أن يودعها لدى المصرف حسابًا جاريًا، أو وديعة محضة لا صلة لها بأعمال الاستثمار.

ولا شك أن المصرف قادر من خلال أجهزته الفنية على تنويع عملياته، وتقسيمها إلى دورات مختلفة ذات بدايات متعددة ومتتابعة، بحيث يتسنى لكل راغب في الاستثمار أن يجد في أي وقت دورة استثمارية قريبة يلتحق بها ويستثمر خلالها أمواله دون أن تطول مدة الانتظار الذي يجد نفسه مضطرًا إلى تعطيل أمواله فيها بغير استثمار[١٠٨]".

وقد بين الدكتور محمد الصاوي أن هذا المسلك لا يرد عليه إشكال كيفية توزيع الربح على ودائع مختلفة في مدد إيداعها؛ لأن هذا المسلك قد وحدت فيه مدد الإيداع بدءًا وانتهاء، وبالتالي تتبع فيه الطريقة المعتادة في توزيع الأرباح بصفة عامة: فإن كانت رؤوس الأموال متساوية وزعت النسبة التي تخص رأس المال من الربح بينها بالسوية وإلا وزعت بينها بحسب نسبها دون أي اعتبار آخر[١٠٩].

والذي يظهر واستنادًا إلى تفريق الفقهاء عند بحثهم لمسألة خلط مال المضاربة بين أن يكون الخلط بمال المضارب أو بمال أجنبي وبين أن يكون بمال آخر لرب المال، واعتمادًا على ما اختير من أقوالهم في ذلك – فإنه يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يخلط المصرف الإسلامي مال المودع بماله الخاص أو بمال مودع آخر فإن المصرف يملك الخلط حينئذ إذا وجد الإذن أو التفويض المطلق من المودع.

الحالة الأخرى: أن يخلط المصرف الإسلامي مال المودع بمال آخر له (المودع) فإن المصرف يملك الخلط إذا وجد الإذن أو التفويض المطلق من المودع قبل التصرف في المال الأول، أو بعده وقد نض مساويًا لأصله. أما إذا كان الإذن أو التفويض المطلق بعد التصرف في المال الأول ولم ينض، أو نض بربح أو خسارة فإن المصرف لا يملك الخلط. كما أنه لا يملك الخلط مطلقًا إذا لم يوجد إذن أو تفويض مطلق.

وإذا كان مستند هذا التفصيل هو ما اختير من أقوال الفقهاء في مسألة خلط مال المضاربة – فإنه يتأيد بما ساقه أصحاب القول المختار من أدلة، وبما قيل في تأييد اختياره.

وبهذا التفصيل يمكن التوفيق بين القولين السابقين: وذلك بحمل القول الأول على المواضع التي يجوز فيها للمصرف الإسلامي الخلط، وحمل القول الآخر على المواضع التي لا يجوز له فيها ذلك.

المطلب الثالث: طرق خلط مال المضاربة المشتركة.

تتبع المصارف الإسلامية طرقًا عدة في خلط مال المضاربة المشتركة حيث يوجد ثلاث طرق في ذلك(١١٠):

الطريقة الأولى: المحفظة المنفصلة بالكامل: ويقصد بها: قيام المصرف الإسلامي باستثمار أموال أصحاب الودائع الاستثمارية مجتمعة بشكل منفصل تمامًا عن استثمار أمواله الخاصة. وهذا يعني أن المصرف سيتحمل مخاطر استثمار أمواله الخاصة فقط، ولهذا يكون من حقه وحده نتائج استثمار أمواله الخاصة. كما أن أصحاب الودائع الاستثمارية يتحملون وحدهم مخاطر استثمار أموالهم، ومن حقهم وحدهم نتائج استثمار هذا المال، ويدفعون للمصرف حصته كمضارب.

في هذه الطريقة يتحمل المصرف وحده جميع المصروفات الإدارية والعمومية، ولا يتحمل أصحاب الودائع الاستثمارية إلا المصروفات المعتبرة شرعًا في عقد المضاربة: وهي المصروفات التي تتعلق باستثمار أموالهم، ولا تعتبر من العمل الذي يجب أن يقدمه المصرف: كدفع رسوم جمركية لاستيراد بضاعة مثلاً. وفي المقابل يحصل المصرف وحده على جميع إيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنها ناتجة عن استثمار أصوله الخاصة وعمل موظفيه الذين يتحمل مستحقاتهم وحده.

إلا أن هذه الطريقة يصعب تطبيقها في الواقع العملي حاليًا بسبب طبيعة المجتمعات وضعف الوازع الديني بوجه عام مما يؤدي إلى إثارة الشكوك حول نية إدارة المصرف وصدقها في حال حققت استثمارات المصرف الخاصة الأرباح، بينما خسرت استثمارات أموال أصحاب الودائع الاستثمارية. كذلك قد تثار تساؤلات حول صدق إدارة المصرف في استثمار أموال أصحاب الودائع الاستثمارية قبل أموال المصرف الخاصة في الاستثمارات مضمونة النجاح.

الطريقة الثانية: المحفظة المختلطة بالكامل: ويقصد بها: قيام المصرف الإسلامي بخلط جميع أمواله الخاصة بجميع أموال المضاربة المشتركة بحيث يشترك المصرف مع أرباب الأموال في جميع إيرادات الاستثمار، وفي جميع المصروفات. وهي مطبقة في كثير من المصارف الإسلامية خاصة في الخليج العربي.

ويلاحظ أن الطرفين اشتركا في إيرادات الخدمات المصرفية؛ وذلك لأنهما اشتركا في تحمل المصروفات الإدارية والعمومية، رغم أن هذه الإيرادات تنجم عادة عن استثمار أصول المصرف الخاصة، إلا أن تحميل جزء من هذه المصروفات لأصحاب الودائع الاستثمارية جعل من حقهم الحصول على جزء من إيراد الخدمات المصرفية.

إلا أن هذه الطريقة قد تشجع إدارة المصرف على زيادة المصروفات الإدارية والعمومية، وعدم إيجاد رقابة فعالة عليها، أو المغالاة فيها؛ بسبب اشتراك أطراف خارجية معهم في هذه المصروفات.

الطريقة الثالثة: المحفظة المختلطة جزئيًا: ويقصد بها قيام المصرف الإسلامي بخلط جزء من أمواله بأموال أصحاب الودائع الاستثمارية. وعادة ما يكون هذا الجزء قابلاً للاستثمار: وهو الجزء السائل من موجودات المصرف الخاصة. أما الأموال الثابتة فيتم خصمها من أموال المصرف الخاصة وما في حكمها، ولا يتم إدخالها ضمن الأموال المشاركة في الاستثمار. وهذا ما أخذت به المصارف الإسلامية الأردنية.

هذه المحفظة وسط بين المحفظتين السابقتين، وتتجنب مساوئ المحفظة المنفصلة بالكامل؛ لأنها تعتبر جميع الاستثمارات من الأموال المشتركة، وبالتالي لا مجال للشك بأن المصرف اختار الأفضل له، والأسوأ للمودعين. كما تتجنب هذه المحفظة مشاكل المحفظة

المختلطة كليًا المتمثلة في التشجيع على زيادة المصروفات الإدارية والعمومية: حيث يتحمل المصرف وحده المصروفات الإدارية والعمومية على اعتبار أنها من العمل الذي يجب عليه القيام به في المضاربة، مقابل استئثاره بإيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنها ناتجة عن استخدام الأصول الثابتة، والمصروفات الإدارية.

الخاتمة.

يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث، وتوصياته في النقاط التالية:

١- للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال أجنبي إذا أذن له رب المال أو فوضه تفويضًا مطلقاً. وحينئذ إذا كان الخلط بمال المضارب فإنه يصير شريكًا، ومضاربًا. وإذا ربح فإنه يقسم بين المالين: فربح مال المضارب يكون له خاصة، وربح مال المضاربة يكون بين المضارب ورب المال على الشرط.

٢- إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله بغير إذن أو تفويض خلطًا لا يتميز به فإنه يصير ضامنًا لمال المضاربة، ولكنه لا ينعزل بهذا، ويقسم الربح على قدر المالين.

٣- للمضارب أن يخلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال إذا وجد الإذن أو التفويض المطلق من رب المال قبل التصرف في المال الأول، أو بعده وقد نض المال الأول مساويًا لأصله. أما إذا كان الإذن أو التفويض المطلق بعد التصرف في المال الأول ولم ينض، أو نض بربح أو خسارة فإن المضارب لا يملك الخلط. كما أنه لا يملك الخلط مطلقًا إذا لم يوجد إذن أو تفويض مطلق.

٤- تأسيسًا على النقاط المتقدمة فإنه يفرق في خلط مال المضاربة المشتركة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يخلط المصرف الإسلامي مال المودع بماله الخاص أو بمال مودع آخر فإن المصرف يملك الخلط إذا وجد الإذن أو التفويض المطلق من المودع.

الحالة الأخرى: أن يخلط المصرف الإسلامي مال المودع بمال آخر له (المودع) فإن المصرف يملك الخلط إذا وجد الإذن أو التفويض المطلق من المودع قبل التصرف في المال الأول، أو بعده وقد نض مساويًا لأصله. أما إذا كان الإذن أو التفويض المطلق بعد التصرف في المال الأول ولم ينض، أو نض بربح أو خسارة فإن المصرف لا يملك الخلط. كما أنه لا يملك الخلط مطلقاً إذا لم يوجد إذن أو تفويض مطلق.

٥- تعدّ طريقة المحفظة المختلطة جزئيًا الأفضل في طرق خلط مال المضاربة المشتركة.

٦- يوصي الباحث المضاربين عمومًا، والقائمين على المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية خصوصًا بالأخذ بالنتائج التي خلص إليها الباحث، ومراعاتها عند التطبيق.

الهوامش

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ/١٠٠٢م)، **تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩ (ط١)،ج١، ص ١٥٠، مادة (ضرب). أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ج١، ص ٥٤٤، مادة (ضرب).

(٢) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني على مختصر الخرقي**، ضبطه وصححه عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٤(ط١)،ج٥، ص ١٧.

(٣) برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ/١١٩٦م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٠(ط١)،ج٣، ص ٢٣٤. صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي(ت٧٤٧هـ/١٣٤٦م)، **النقاية**، اعتنى به محمد تميم وهيثم تميم، بيروت، دار الأرقم،١٩٩٧(ط١)، مطبوع مع شرحه: فتح باب العناية، ج ٢، ص ٥٤٠. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم(ت٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧(ط١)، ج ٧، ص ٤٥٠.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤(ط١)، ج ٧، ص ٣٢٠. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ/ ١١٢٢م)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ (ط١)، ج ٤، ص **٣٩٥**. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، إشراف صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨، (ط١)، ج٢، ص **٤٣٥**.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٢. أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ/١٢٥٤م)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد محروس صالح، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ (ط١)، ج١، ص ٥٣١. علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧(ط١)، ج٥، ص ٣٩٧.

(٦) المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص ٢٣٤. عبدالله بن محمود بن مودود(ت٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٢١. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي(ت٩٥٦هـ/١٥٤٩م)، **ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨(ط١)، مطبوع مع شرحه: مجمع الأنهر، ج٣، ص ٤٤٨.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٢. أبو البركات، **المحرر**، ج١، ص ٥٣١.

(٨) علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٨(ط١)، مطبوع مع مجمع الأنهر، ج٣، ص ٤٤٨. محمد أمين بن عمر بن عابدين(ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، بيروت دار المعرفة، ٢٠٠٠(ط١)، ج٨، ص ٥٠٣- ص ٥٠٤. أفندي علاء الدين بن محمد أمين (ت١٣٠٦هـ/١٨٨٨م)، **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٠ (ط١)، ج١٢، ص ٣٦٦.

(٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٧، ص ٣٢٠.

(١٠) المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص ٢٣٤. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ (ط١)، ج٥، ص ٥٤٧.

(١١) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ/١٠٩٦م)، **المبسوط**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠١(ط١)، ج٢٢، ص ٣٧ – ص ٣٨.

(١٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد خير حلبي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٠ (ط١)، ج٦، ص ١٥٠.

(١٣) شهاب الدين أحمد الشلبي (ت١٠٠٠هـ/١٥٩١م)، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ (ط١)، مطبوع مع تبيين الحقائق، ج٥، ص ٥٢٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٨، ص ٥٠٥.

(١٤) المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص ٢٣٤. بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق أيمن شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٠ (ط١)، ج ١٠، ص ٨٥. نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ/١٦٠٥م)، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، اعتنى به محمد تميم وهيثم تميم، بيروت، دار الأرقم،١٩٩٧(ط١)، ج٢، ص ٥٤٠.

(١٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص ٣٨.

(١٦) المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص ٢٣٤. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ٥٤٧. العيني، **البناية**، ج١٠، ص ٨٥.

(١٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تنقيح وتصحيح خالد العطار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥، ج٢، ص ١٩٥. خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، **مختصر خليل**، صححه وعلق عليه طاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، ص ٢٦٧. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت١٠٩٩هـ/١٦٨٧م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٢ (ط١)، ج٦، ص ٣٩٥. أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، **الشرح الصغير**، ضبطه وصححه عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥(ط١)، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣، ص ٤٤١.

(١٨) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج٦، ص ٣٩٥.

(١٩) علي بن أحمد بن مكرم الله العدوي (ت١١٨٩هـ/١٧٧٥م)، **حاشية العدوي على الخرشي**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧(ط١)، مطبوع مع حاشية الخرشي، ج٧، ص ١٥٩.

(٢٠) أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، **الشرح الكبير**، خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٦(ط١)، مطبوع مع حاشية الدسوقي،ج٥، ص ٢٩٠.

(٢١) محمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت١١٩٤هـ/١٧٨٠م)، **حاشية البناني المسماة الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ (ط١)،مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل،ج٦، ص ٣٩٥.

(٢٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ/١٨١٤م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦(ط١)، ج٥، ص ٢٩٠.

(٢٣) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج٦، ص ٣٩٥. العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي**، ج٧، ص ١٥٩. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٠.

(٢٤) خليل، **مختصر خليل**، ص ٢٦٧. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٠. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص ٢٩٠.

(٢٥) البناني، **حاشية البناني**، ج٦، ص ٣٩٥_ ص ٣٩٦. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٠. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٣، ص ٤٤١.

(٢٦) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج٦، ص ٣٩٥. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٠.

(٢٧) العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي**، ج٧، ص ١٥٩.

(٢٨) محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ/١٦٨٩م)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧(ط١)،ج٧، ص ١٥٨. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٠_ ص ٢٩١.

(٢٩) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٧، ص ١٥٨.

(٣٠) صالح عبد السميع الآبي(ت٩٩١هـ/١٥٨٣م)، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ضبطه وصححه محمد الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧(ط١)،ج٢، ص ٢٥٩.

(٣١) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**،ج٦، ص ٣٩٥. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٠.

(٣٢) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج٦، ص ٣٩٥. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٠.

(٣٣) أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، ضبطه وصححه محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ (ط١)، ج٣، ص ٤٤١– ص ٤٤٢.

(٣٤) شمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ/١٣٦١م)، **الفروع**، تحقيق د. عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣(ط١)، ج٧، ص ٨٩. المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص ٣٩٧.

(٣٥) ابن مفلح، **الفروع**، ج٧، ص ٨٩. المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص ٣٩٧.

(*) لم أقف – فيما اطلعت – على مناقشة لأدلة الفريق الأول من قبل أصحاب القولين: الثاني، والثالث. ولم أقم بمناقشتها من تلقاء نفسي؛ لأنني أرتضي هذا القول، وأدلته. وهكذا في بقية مواطن المناقشة والقول المختار الواردة في البحث: حيث لم أكن أجد – فيما اطلعت– مناقشة لأدلة القول المختار من قبل أصحاب الأقوال الأخرى.

(٣٦) المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص ٢٣٤. خليل، **مختصر خليل**، ص ٢٦٨. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٧، ص ١٦٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٢.

(٣٧) **مجلة الأحكام العدلية**، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٤(ط١)، مادة (٩٦)، ص ٩٩.

(٣٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص ٣٢٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ١٨. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح(ت٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧(ط١)، ج٤، ص ٣٧٢.

(٣٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص ١٥٣.

(٤٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص ٤٥. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧(ط١)، ج٦، ص ٤٩. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص ٢٢٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٢.

(٤١) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٢.

(٤٢) البغوي، **التهذيب**، ج٤، ص ٣٩٥.

(٤٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص ١٢٢.

(٤٤) أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ/١٥١٩م)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ (ط١)، ج٥، ص ٣٥٣. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ/١٥٦٦م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠١ (ط١)، ج٢، ص ٤٢٥، ص ٤٢٨. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي(ت١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤(ط الأخيرة)، ج٥، ص ٢٣٥، ص ٢٤٣.

(٤٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص ٤٥، ص ١٢٢.

(٤٦) **المصدر نفسه**، ج٢٢، ص ١٢٢.

(٤٧) **المصدر نفسه**، ج٢٢، ص ٤٥.

(٤٨) **المصدر نفسه**، ج٢٢، ص ١٢٢.

(٤٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص ٣٢٠.

(٥٠) **المصدر نفسه**، ج٧، ص ٣٢٠.

(٥١) **المصدر نفسه**، ج٧، ص ٣٢٠.

(٥٢) **المصدر نفسه**، ج٧، ص ٣٢٠.

(٥٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص ١٥١. المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص ٢٣٠.

(٥٤) منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦(ط٢)،ج٢، ص ٢٢٥.

(٥٥) خليل، **مختصر خليل**، ص ٢٦٧. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج٦، ص ٣٩٨- ص ٣٩٩. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٢_ ص ٢٩٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص ٢٩٣ – ص ٢٩٤.

(٥٦) ابن قدامة، **المغني**، ج ٥، ص ٣٨. أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي (ت٩٦٠هـ/١٥٥٢م)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص ٢٦٤. مرعي بن يوسف(ت١٠٣٣هـ/١٦٢٣م)، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، حققه وعلق عليه محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام،(ط١)، ج٢، ص ١٧٥- ص١٧٦. منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، حققه محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٧(ط١)، ج٣، ص٦٠٤.

(٥٧) خليل، **مختصر خليل**، ص ٢٦٧. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص ٢٦٠.الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج ٦، ص ٣٩٩. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٣ – ص ٢٩٤.

(٥٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٨. مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق، المكتب الإسلامي،١٩٦١(ط١)، ج٣، ص ٥٣١.

(٥٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٨. وانظر: الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٧، ص ١٦٣. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٣. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، حققه وعلق عليه محمد فارس ومسعد السعدني، بيروت دار الكتب العلمية، ١٩٩٤(ط١)، ج٢، ص ١٥٧. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج ٢، ص ٢٢٥.

(٦٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٨. ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص ٣٧٩.

(٦١) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج٦، ص ٣٩٩.الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص ٢٩٣.

(٦٢) أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ/١٤٩١م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥(ط١)، مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج٧، ص ٤٥٣– ص ٤٥٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص ٢٩٣.

(٦٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص ١٤٥. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٨، ص ٥٠٤. أفندي، **قرة عيون الأخيار**، ج١٢، ص ٣٦٦.

(٦٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص ١٤٥.

(٦٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٧، ص ٣٣٤. الرافعي، **العزيز**، ج ٦، ص ٤٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٣٥.

(٦٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٧، ص ٣٣٤.

(٦٧) **المصدر نفسه**، ج٧، ص ٣٣٤.

(٦٨) **المصدر نفسه**، ج٧، ص ٣٣٤.

(٦٩) **المصدر نفسه**، ج٧، ص ٣٣٤.

(٧٠) الرافعي، **العزيز**، ج٦، ص ٤٩. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٥، ص ٣٥٣.

(٧١) الرافعي، **العزيز**، ج٦، ص ٤٩. وانظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص ٢٢٤.

(٧٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص ٣٣٥.

(٧٣) تجدر الإشارة إلى أن المالكية يرون أنه لا يجوز لرب المال دفع مالين معًا أو متعاقبين للمضارب ليعمل فيهما إذا كان قبل التصرف في المال الأول – وسواء أكان الجزء المشروط من الربح للمضارب في المالين مختلفاً أم متفقاً على الراجح – أو بعد التصرف في المال الأول وقد نض مساويًا لأصله إذا لم يشترطا الخلط، فاشتراط الخلط شرط عندهم لصحة الدفع فيما سبق. كما أنهم لا يجوزون الدفع إذا نض المال الأول بربح أو خسارة. وأجازوا دفع المال الثاني إذا كان بعد التصرف في المال الأول ولم ينض إذا لم يشترط الخلط، فإن شرطاه أو حصل بالفعل منع. انظر: خليل، **مختصر خليل**، ص ٢٦٧. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج٦، ص ٣٩٨– ص ٣٩٩. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٩٢_ ص ٢٩٤. وبناء على ذلك لا يتصور وقوع الخلط من المضارب بدون إذن رب المال في الصور المتقدمة؛ لأن الدفع إليه في تلك الصور غير جائز ابتداء، فليس ثمة مال ليخلطه.

(٧٤) البغوي، **التهذيب**، ج٤، ص ٣٩٥. إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقري (ت٨٣٧هـ/١٤٣٣م)، **روض الطالب**، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ (ط١)، مطبوع مع شرحه: أسنى المطالب، ج٥، ص ٣٥٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٤٣٥.

(٧٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٨. الحجاوي، **الإقناع**، ج٢، ص ٢٦٤. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ/١٥٦٤م)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق د. عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٩٩٩(ط١)، ج٣، ص ٣٣.

(٧٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٨. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٢٢٥.

(٧٧) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٥، ص ٣٥٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٤٣٥.

(٧٨) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص ١٢١- ص ١٢٢، ص ١٤٤- ص ١٤٥، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٨، ص٥٠٤. أفندي، **قرة عيون الأخيار**، ج١٢، ص ٣٦٦.

(٧٩) السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٢، ص ١٢١.

(٨٠) **المصدر نفسه**، ج ٢٢، ص ١٤٥.

(٨١) **المصدر نفسه**، ج٢٢، ص ١٤٥.

(٨٢) **المصدر نفسه**، ج٢٢، ص ١٢٢.

(٨٣) **المصدر نفسه**، ج٢٢، ص ١٤٥.

(٨٤) **المصدر نفسه**، ج ٢٢، ص ١٤٥.

(٨٥) **المصدر نفسه**، ج ٢٢، ص ١٢١- ص ١٢٢.

(٨٦) **المصدر نفسه**، ج ٢٢، ص ١٢٢.

(٨٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٧، ص ٣٣٥.

(٨٨) ابن قدامة، **المغني**، ج ٥، ص ٣٨. ابن مفلح، **الفروع**، ج ٧، ص ٩٨. ابن مفلح، **المبدع**، ج ٤، ص ٣٧٩.

(٨٩) **مجلة الأحكام العدلية**، مادة (٩٦)، ص ٩٩.

(٩٠) **قانون البنك الإسلامي الأردني**، المادة الثانية. انظر: عادل عبد الفضيل عيد، **قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٩ (ط١)، ص ١٤٦.

(٩١) **قانون البنك الإسلامي الأردني**، المادة الثانية. انظر: عيد، **قوانين الاقتصاد الإسلامي**، ص ١٤٦.

(٩٢) سامي حسن، حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، م عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٩٨٢(ط٢)، ص ٣٩٣- ص٣٩٤. غريب الجمال، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، جدة، دار الشروق، ١٣٩٨(ط١)، ص ١٩٦.

(٩٣) محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عمان، دار النفائس، ١٩٩٨(ط٢)،ص ٣٠٤- ص ٣٠٥.

(٩٤) حمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، ص ٣٨٤. محمد صلاح محمد الصاوي، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، جدة، دار المجتمع، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩٠(ط١)،ص ٦٠٢. شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٣٠٥.

(٩٥) **قانون البنوك الأردني**. انظر: عيد، **قوانين الاقتصاد الإسلامي**، ص ١٦٣.

(٩٦) **النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي**. انظر: عيد، **قوانين الاقتصاد الإسلامي**، ص ٧٨.

(٩٧) **النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي**. انظر: عيد، **قوانين الاقتصاد الإسلامي**، ص ٧٨.

(٩٨) **النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي**. انظر: عيد، **قوانين الاقتصاد الإسلامي**، ص ١٣٨- ص ١٣٩.

(٩٩) **قانون المصارف الإسلامية في سوريا**. انظر: عيد، **قوانين الاقتصاد الإسلامي**، ص ٢٤١- ص ٢٤٢.

(١٠٠) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٣٠٥.

(١٠١) محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦(ط١)، ص ٧٤.

(١٠٢) حسن عبد الله الأمين، **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، جدة، دار الشروق،١٩٨٣(ط١)، ص٣١٣. علي محمد الصوا، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي و المضاربة المشتركة، **مجلة دراسات**،الجامعة الأردنية، المجلد ١٩(أ) العدد ١، ١٩٩٢، ص ٢٦١. شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٣٠٦.

(١٠٣) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٣٠٦.

(١٠٤) الصوا، **الفوارق التطبيقية**، ص ٢٦١.

(١٠٥) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٣٠٦.

(١٠٦) الصاوي، **مشكلة الاستثمار**، ص ٦٠٢- ص ٦٠٤.

(١٠٧) **المرجع نفسه**، ص ٦٠٢.

(١٠٨) **المرجع نفسه**، ص ٦٠٢- ص٦٠٣.

(١٠٩) **المرجع نفسه**، ص ٦٠٣.

(١١٠) محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، عمان، دار المسيرة، ٢٠١٢(ط٤)، ص ٣٠٥ وما بعدها.